الظاهر مضاف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه عليه
السلام قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا
اي اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما ان من
ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله وليس ناسخ لنا موافق
للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الامام الشافعي
والامام مالك بقتل تارك الصلوة وان اعتقد وجوبها
كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما
لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد
لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت
داعية الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه
ومسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المهم مع سعة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر
مما قررناه في شرحه وما يأتي فيه ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاول لوجوبهما وهو الثانية وما هو فرض على بعض

الادميين

الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه
فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام
واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحقه بكل واحدة منها في
كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
عصم مني دماه وماله الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي عليه فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وح فيستفاد من ذينك الحديثين
ضم الصوم والحج اليها في هذه الاحاديث فيعطيان حكمها من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان ذلك ان تقول
انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به
فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)